

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والخلاصة أنه بعد أن اتضح مسلك المحقق النائيني قدس سره فهنا إيرادات ثلاثة ذكرها الأعلام على

مسلكه:

الإيراد الأول: ما في تقريرات السيد الأستاذ مد ظله في القسم الأول من تعارض الأدلة [ص ٦٧] من أن إطلاق الجعل إما أن يكون له مبرر أو لا مبرر له، فإن كان للإطلاق مبرر فلا وجه لرفع اليد عنه في مرحلة الفعلية، وإن لم يكن للإطلاق مبرر فمقتضى ذلك تقييده ورفع اليد عنه في مرحلة الجعل قبل مرحلة الفعلية.

وبيان ذلك أن المولى إذا قال: (أزل النجاسة عن المسجد) فهل لإطلاق هذا الخطاب - بحيث يشمل فرض قصور القدرة عن الجمع بين الإزالة وإنقاذ الغريق - مصحح أم لا؟ فإن كان لهذا الإطلاق مبرر مع التفات المولى بأن هذا الإطلاق قد يحدث مشكلة في مرحلة الفعلية لعلمه بأن بعض المكلفين ممن تقصر قدرته عن الجمع بين الامتثالين، فكيف ترفع اليد عنه في مرحلة الفعلية؟ والحال أن مرحلة الفعلية ما هي إلا انعكاس لمرحلة الجعل، فما يؤسس في مرحلة الجعل يتحقق بنفسه في مرحلة الفعلية.

وإن لم يكن له مبرر - لأن وجوده بالنسبة إلى بعض المكلفين في بعض الفروض يوجب مشكلة - فلا بد أن يعالجه المولى في مرحلة الجعل قبل أن تصل الخطابات إلى مرحلة الفعلية.

وبعبارة سيد المنتقى قدس سره [ج ٣ ص ٣٦] أن الإطلاق في خطاب المهم حتى لفرض الاشتغال بالاهم أو خطاب المساوي حتى لفرض الاشتغال بالآخر لغو، لسقوطه في مرحلة الفعلية بحكم العقل فلا بد من رفع اليد عنه في مرحلة الجعل خلافاً للمحقق النائيني قده.

والحاصل أن الإطلاق إما له مبرر فلا مجال لتحجيجه من قبل العقل، وإما لا مبرر له فلا بد للمولى من

علاجه في مرحلة الجعل.

ولكن هذه الملاحظة إنما تتجه لو قلنا إن الإطلاق أمر وجودي بمعنى أنه لحاظ اللابشرية وفعل من

أفعال المولى الذي يعني إصدار الخطاب بلا قيد عن قصد فلا بد له من مبرر وإلا لكان لغوا، وأما إذا قلنا بأنه

أمر عديمي وهو عبارة عن عدم لحاظ القيد لا لحاظ عدم القيد، فلا حاجة إلى مبرر ومصحح له لأن الفعل الاختياري هو المنوط بالمبرر لا عدم الفعل.

وبما أن مسلك المحقق النائيني قد أنه أن تقابل الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكية، فالإطلاق أمر عديمي - وهو عدم اللحاظ - والتقييد لحاظ الشرط شيء فهو منعقد قهراً بعدم لحاظ التقييد، ولا يحتاج إلى مبرر.

نعم على المسلك المختار وفاقاً لسيدنا الخوئي قد أنه من أن الحكم سواء كان من باب اعتبار الفعل على ذمة المكلف، أم كان بمعنى إبراز الإرادة والكرهية إنما هو على وفق الملاك والغرض، فإن كان الغرض في الحصة كان الملحوظ في متعلق الحكم بشرط شيء، وإن كان في الطبيعي كان الملحوظ هو ذات الطبيعي لا بقيد تردُّ الملاحظة.

الملاحظة الثانية: ما ذكر في تقارير السيد الأستاذ مد ظله في تعارض الأدلة [ص ٦٨] وذكره الشيخ الحلي في أصول الفقه [ج ٣ ص ٣٠٦] إلا أنه في تقارير السيد الأستاذ بنحو أوسع.

وبيانه أن المحقق النائيني قدس سره أفاد أن الخطابات وصلت للمكلف مطلقة، نحو (أزل النجاسة) و(أنقذ الغريق) ولكن لما قصرت قدرته عن الجمع بين الامتثالين حصل التصرف في مقام الفعلية من قبل العقل بتحديد أن الفعلي هو الأهم فإن لم يمثل الأهم فالفعلي هو المهم، وإن كانا متساويين فالفعلي كل منهما في ظرف ترك الآخر.

والسؤال هو: هل المتصرف هو الشارع أم العقل، وعلى الثاني فهل هو العقل النظري أم العملي، وما هو مفاد العقل العملي في مقام التصرف؟

فإن قيل: إن المتصرف هو الشارع، فمن الواضح أن الشارع لا يتصرف في مرحلة الفعلية وإنما يتصرف في مرحلة الجعل، لأن ما هو من اختصاص الشارع وحريم فعله إنما هو مرحلة التشريع والتقنين، وأما مرحلة الفعلية فهي مرحلة عقلية يكون الحكم فيها فعلياً لفعلية موضوعه، فليست من مختصات الشارع ليتصرف فيها.

وإن قيل: إن المتصرف هو العقل، فهل المتصرف هو العقل النظري أم العقل العملي؟

فإن قيل بالأول ففيه أن العقل النظري ليست وظيفته إلا الإدراك ولا فعل له ولا تصرف، فهو يدرك الأشياء على واقعها من دون تصرف فيها فإن كان الإطلاق موجوداً أدركه مطلقاً وإن كان مقيداً أدركه مقيداً، من دون أي تصرف.

وإن قيل بالثاني فقد أفاد الشيخ الحلي قده أنه ما هو حكم العقل العملي في المقام؟ فهل حكمه هو أن فعلية المهم في عرض فعلية الأهم أمر قبيح أولغو؟ لأنه طلب للجمع بين الضدين، والأمر بالجمع بين الضدين تكليف بما لا يطاق أو إيقاع للمكلف في الضيق والحرج . حاله في ذلك حال حكمه بقبح العقاب بلا بيان ونحو ذلك.

فهذا كاشف لاحالة عن ضيق في مرحلة الجعل، لأن حكم العقل العملي بلغوية أحد الخطابين في مرحلة الفعلية مساوق لإدراك العقل النظري ضيق الخطاب في مرحلة الجعل ، أو فقل: إذا كان الحكم عبارة عن الإنشاء الباعث أو الزاجر بالإمكان فأحد الحكمين متف حقيقة في فرض قصور القدرة بإدراك العقل النظري، وبذلك يرجع الترتب المأموري إلى الترتب الآمري، لكشفية اللغوية في مرحلة الفعلية عن تصرف سابق في مرحلة الجعل، وهذا عين ما فر منه المحقق النائيني قده.

وإن كان حكم العقل العملي متعلقاً بالمعذورية وعدمها، بمعنى أن المكلف معذور في ترك المهم عند تصديه لامتنال الأمر بالأهم، كما أنه معذور في ترك أحد المتساويين عند تصديه للآخر فلا تراحم حينئذ ولا تنافي في مرحلة الفعلية، فإن المولى قد جعل خطابين مطلقين لوجود ملاك في كل إطلاق، وكلا الإطلاقين فعلي في مرحلة الامتنال، وإنما المشكلة حينئذ في قصور قدرة المكلف عن الجمع بين الامتثالين ، لذلك حكم العقل بأنه معذور في ترك المهم لفعل الأهم ، وهذا يعني الترتب في التنجز لا في الفعلية. وهو خلاف مبنى النائيني أيضاً، كما هو صريح عباراته في أجود التقريرات وفوائد الأصول، حيث صرح بأن الفعلي هو الأهم وإلا فالمهم، وإذا تساويا فكل منهما فعلي إذا لم يمثل الآخر.

والحاصل أن ما يحكم العقل به إما لغوية أحدهما فيقتضي الضيق في مرحلة الجعل، أو المعذورية فيلزم الترتب في المعذورية والمنجزية لا الفعلية.

والحمد لله رب العالمين.